

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٩٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وأعضوي_____ة القضايا السادة

جميل محادين، ناجي الزعبي، أحمد طاهر ولد علي، عادل الشواورة

سلسلة

التميم ز الأول :-

المتميم ز :-

مدير تسجيل أراضي شمال عمان / يمثله مساعد المحامي العام
المدني بالإضافة لوظيفته .

المتميم ز ضد ده :-

حازم كريّم قاسم كوردا .
وكيله المحامي ناصر البقاعين .

التميم ز الثاني :-

المتميم زان :-

١. صبحي محمد سليمان علي . وكيله المحامي ركن الدين جبر .
٢. جعفر محمد فهمي . وكيله المحامي محمد عبد الرحمن العواملة .

المتميم ز ضد ده :-

حازم كريّم قاسم كوردا .
وكيله المحامي ناصر البقاعين .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ ومقدم من مدير تسجيل أراضي شمال عمان والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ ومقدم من المميزيين صبحي على وجعفر فهمي وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/١٢٨٩٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ المتضمن رد الاستئنافين المقدمين من المستأنف جعفر وصبحي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٢٢٠) بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ القاضي بفسخ عقد البيع رقم (٢٠٠٤/١٧٠٨) المنظم بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ بواسطة مدير تسجيل أراضي شمال عمان ورد للبيع إلى المدعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد بإعادة تسجيل الشقة باسم المدعي وتضمين المدعي عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة دينار أتعاب محاماة وقبول الاستئناف المقدم من الخزينة وفسخ الحكم المستأنف من حيث الحكم عليها بالرسوم والمصاريف والتعاب وبالوقت ذاته عدم الحكم على الخزينة بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب وتأييد القرار فيما خلا ذلك .

وتتالى أسباب التمييز المقدم من مدير تسجيل أراضي شمال عمان :-

١. أخطأ محكمتا الموضوع بفسخ عقد البيع استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة (٨٥٢) من القانون المدني ذلك أن الحكم الوارد في هذه الفقرة ينصرف للفقرة الثانية من المادة ذاتها .
٢. أخطأ محكمتا الموضوع ذلك أن المدعي لم يقدم أية بينة تثبت توافر سوء النية أو التواطؤ بين الوكيل بالبيع وبين المشتري .
٣. أخطأ محكمتا الموضوع بتفسيرها الفقرة الأولى من المادة (٨٥٢) من القانون المدني وكذلك تفسير عبارة عقد الوكالة موضوع الدعوى وما انطوى عليه هذا الحكم من مخالفة صريحة لأحكام المادتين (٢١٣ و ٢٩٣) من القانون المدني ذلك أن العبرة لما ورد من اتفاق صريح في عبارة العقد .

٣. ألغلت المحكمة بأن المشرع قد أعطى للوكيل سلطة لبيع المبيع الموكل ببيعه بالثمن المناسب ولم يقدم المدعي أية بينة قانونية قاطعة الدلالة تثبت أنه ثمن غير مناسب أو فيه غبن فاحش .

٤. أخطأ المحكمة بعدم معالجتها للمسلسل رقم (٢) من قائمة بينات المدعي عليه الأول وهو عبارة عن فاكس مرسل من المدعي إلى المدعي عليه الأول بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٤ الذي يطلب فيه بيع الشقة .

٥. وبالنهاية ، أخطأ المحكمة بعدم تكليف الخبراء بالإطلاع على عقود بيع مماثلة للشقة موضوع الدعوى .

٦. أخطأ المحكمة بإجراء خبرة جديدة من قبل ثلاثة خراء دون أن تأخذ بعين الاعتبار إفهام الخبراء الإطلاع على تقدير دائرة الأراضي عند إجراء عقد البيع .

٧. جانبت المحكمة الصواب وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بقرارها رقم (١٤/٤١٩٨٣) حيث إن الوكالة المعطاة للمدعي عليه الثاني هي وكالة عامة مطلقة .

٨. أخطأ المحكمة بقولها بأن المدعي عليه الأول قام ببيع الشقة إلى المدعي عليه الثاني بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار دون الاستناد إلى أية بينة قانونية مغفلة عقد البيع الخطي بأن الثمن هو (٣٢٠٠) دينار .

٩. أخطأ المحكمة بتقدير قيمة الشقة بتاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٩ لغايات دفع فرق الرسم حيث إن العبرة في دعاوى فسخ عقد البيع تكون بقيمة العقد المسجل لدى دائرة السجل العقاري .

١٠. إن سعر بيع الشقة هو سعر مناسب جداً بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٤ وإن السعر يدخل تحت تقويم المقومين ولا يوجد نقص في السعر .

١١. إن للممذفين ببيانات ودفع حرما من تقديمها وأخطأت المحكمة في معالجة واقعة توجيه اليمين الحاسمة حول استلام الثمن وإجازة العقد بمبلغ (٣٢٠٠٠) دينار.

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممذفين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممذى.

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ قدم وكيل الممذى ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

الـ رـاـر

=====

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن الممذى ضده أقام لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان الدعوى رقم (٢٠٠٩/٢٢٠) على المدعى عليهم جعفر محمد وصباحي محمد سليمان و مدير تسجيل أراضي شمال عمان للمطالبة بفسخ عقد بيع واسترداد مبيع، مقدراً قيمة الدعوى (١٠) ألف دينار لغايات الرسوم ومحضر الواقع أن المدعى كان يملك الشقة رقم (١٠٢) المقامة على القطعة رقم (٢٤) من الحوض رقم (١) - العمقة - من أراضي تلاع العلي التابعة وهي الشقة الشمالية من الطابق الأرضي عدا سطحها ونظم للمدعى عليه الأول أمام كاتب عدل عمان الوكالة العامة رقم (١٦١/٥٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦.

المدعى عليه الأول باع العقار الموصوف أعلاه والعائد ملكيته للمدعى (الموكـل) بدون علم وإنـ سـابـقـ وإـجازـةـ لـاحـقـةـ منـ المـدعـىـ (ـالمـوكـلـ)ـ إـلـىـ المـدعـىـ عـلـىـهـ الثـانـيـ (ـالمـشـتـريـ)ـ بـنـقـضـ بـمـوـجـبـ عـقـدـ الـبـيـعـ رقمـ (ـ٢ـ٠ـ٠ـ٤ـ/ـ١ـ٧ـ٠ـ٨ـ)ـ تـارـيـخـ ٢ـ٠ـ٠ـ٤ـ/ـ٣ـ/ـ١ـ٦ـ الجـارـيـ أـمـامـ المـدعـىـ عـلـىـهـ الثـالـثـةـ.

إن ما قام به المدعى عليه الأول (الوكيل) يشكل مخالفة صريحة لأحكام نص المادة (٨٥٢) من القانون المدني اقتضى إقامة الدعوى للمطالبة بفسخ عقد البيع.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن الحكم بفسخ عقد البيع رقم (٢٠٠٤/١٧٠٨) بواسطة مدير تسجيل أراضي شمال عمان وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والتعاب.

لم يرض المدعى عليهم بالقرار فطعنوا فيه أمام محكمة الاستئناف للأسباب الواردة في لائحة استئناف كل منهم وتقديم المدعى بلائحة جوابية.

فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ قرارها رقم (٢٠١١/١٢٨٩٣) القاضي عملاً بالمادة (١٨٨/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئنافين المقدمين من المستأئنين جعفر وصبيح وتأييد القرار المستأنف بحقهما وتضمينهما الرسوم والمصاريف و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

٢. عملاً بالمادة (٢/١٨٨) من الأصول المدنية قبول الاستئناف المقدم من الخزينة وفسخ الحكم المستأنف من حيث الحكم عليها بالرسوم والمصاريف والتعاب وبالوقت ذاته عدم الحكم على الخزينة بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامية وتأييد القرار فيما عدا ذلك.

لم يرض المدعى عليهم بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه مساعد المحامي العام المدني ممثلاً لمدير تسجيل أراضي شمال عمان كما طعن فيه المدعى عليهما صبحي وجعفر بتمييز واحد للأسباب الواردة في لائحتي تمييزهما.

وعن أسباب تمييز مساعد المحامي العام المدني والأسباب الأول والثالث والسابع والثامن والتاسع والعشر من أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعى عليهما التي تدور جميعها حول تخطئة المحكمة للنتيجة التي توصلت إليها وتطبيقها لأحكام المادة (٨٥٢) من القانون المدني وفسخ عقد البيع رغم مرور خمس سنوات عليه :-

نجد إن الثابت من وقائع هذه الدعوى بأن المميز ضده (المدعى) كان يملك الشقة رقم (١٠٢) المقامة على قطعة الأرض رقم (٢٢٤) حوض رقم (١) من أراضي تلاع العلي وإن المدعى نظم الوكالة العامة رقم (٢٠٠٤/٥١٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦ للداعى عليه جعفر الأول وبموجب هذه الوكالة قام المدعى عليه جعفر ببيع هذه الشقة إلى المدعى عليه الثاني بموجب عقد البيع رقم (٢٠٠٤/١٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ أقام المدعى هذه الدعوى على المدعى عليهم لفسخ عقد البيع وإبطال كافة الإجراءات اللاحقة عليه واسترداد المبيع سندًا لأحكام المادة (٨٥٢) من القانون المدني بحجة أن الوكيل باع هذه الشقة دون علم وإن سابق من الموكل دون إجازة لاحقة وينقص من الثمن .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٨٥٢) نجد إنها تنص على ما يلى :-

١. للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة أن يبيعه بالثمن المناسب .
٢. وإذا عين له الموكل ثمن المبيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه .
٣. فإذا باعه بنقص دون إذن سابق من الموكل أو إجازة لاحقة وسلم إلى المشتري فالموكل بال الخيار بين استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمين الوكيل قيمة النقصان وإن حكم هذه المادة يعرف من الرجوع إلى أحكام المادتين (١٤٩٤ و ١٤٩٥) من مجلة الأحكام العدلية التي تخول الوكيل بالوكالة المطلقة أن يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً أو كثيراً .

وإن نص المادة (١/٨٥٢) من القانون المدني أعطى للوكيل أن يبيع مال موكله بالثمن المناسب .

ويستفاد من أحكام هذه المادة بأن للوكيل بالبيع بموجب وكالة مطلقة أن يبيع مال موكله بالثمن المناسب دون قيد أو شرط ولكن لو أن الموكل عين للوكيل ثمن البيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه وهذا الحكم منحصر في حالة الوكالة التي يعين فيها الموكل ثمن البيع ولا يتناول أحكام الفقرة الأولى التي تركت أمر مناسبة الثمن للوكيل وإن الادعاء بأن حكم الفقرة الثالثة من المادة (٨٥٢) مدني يشمل الفقرة الأولى منها لا يستند إلى أساس (تمييز حقوق ١٩٨٥/١٥١) .

وحيث إن المدعي (الممeyer ضده) أعطى وكالة عامة مطلقة باليبيع للمدعي عليه الأول جعفر دون أن يعين له ثمناً وإنما فوضه باليبيع بالثمن الذي يراه مناسباً وإن الوكيل ارتأى بأن الثمن الذي باع به الشقة موضوع الدعوى ثمناً مناسباً فإن رجوع الموكل بعد خمس سنوات من بيع الشقة لفسخ عقد البيع أو استرداد الشقة لا يستند إلى صحيح القانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف خلصت بقرارها المطعون فيه لخلاف ما توصلنا إليه فإن هذه الأسباب ترد على قرارها وتوجب نقضه .

لهذا وبوصولنا لهذه النتيجة دون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٩ م.

=====

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دق / غ . ع

سليمان